## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 31/32 | 794/ل/د1/2010لعام1431هـ | 1431/11/1هـ الموافق 2010/10/9م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 418/ل. س لعام 1433/2011هـ | 1433/2/6هـ، الموافق 2011/12/31 | ادارية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التظلم من قرار | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يذكر فيها أنه أحد موظفي شركة (أ) للأوراق المالية، وأنه صدر بحقه قرار من هيئة السوق المالية بإلزامه دفعَ غرامة مالية قدرها مئة ألف ريال إضافة إلى حرمانه من العمل في التداول مدة خمس سنوات، الأمر الذي أدى إلى إنهاء خدماته من قبل الشركة، وأشار إلى عدم علمه بأن التلاعب الذي اتهمته الهيئة به يشكل مخالفة للنظام، وأنه لم يحصل على دورات تأهله لذلك، ويطلب إعفاءه من مبلغ الغرامة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 794/ل/د1/2010لعام1431هـ وتاريخ 1431/11/1هـ الموافق 2010/10/9م القاضي برفض التظلم موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بالإعفاء من الحرمان من العمل مدة خمس سنوات، ومن الغرامة المالية؛ وذلك لأن قرار اللجنة مبني على تفسيرات للمكالمات التي جرت بينه وبين العميل بطريقة ظنية، وأنه لا يعرف صاحب المكالمة ولا تربطه به أي علاقة، وأن كلامه معه كان بشكل عفوي، وليس كما فسرته الهيئة، وأنه لم يقصد به أي مخالفة أو تلاعب بالسوق، ويطالب بمراعاة ظروفه المادية والأسرية لحرمانه من عمله وليس لديه دخل آخر يعول به أسرته .

### الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى رفض التظلم موضوعاً؛ استناداً منها إلى أن ما ثبت من محضر التحقيق والتقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول والتسجيلات الصوتية التي جرت بين المدعي والمستثمر المخالف يثبت اتجاه نيته لتحقيق سعر إغلاق مرتفع على سهم (أ) خلال فترة المخالفة؛ وذلك من خلال إدخاله لأوامر شراء بكميات كبيرة، وبأسعار أعلى من سعر السوق المتاح، وذلك قبل إغلاق السوق بفترة وجيزة، كذلك تبين للجنة الفصل أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره ضد المدعي باعتباره وسيطاً خالف المادة

(11) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقبوله تنفيذ أوامر للمستثمر المخالف على سهم (أ) خلال الفترة من 2008/11/15م حتى 2008/12/31م خلافاً لنظام السوق المالية، والمتضمن من بين عقوباته إيقاع الغرامة المالية به بمبلغ (100,000) ريال، وأن القرار صادرٌ عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتصل بتطبيق نظام السوق المالية، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة (د) من المادة السابعة من النظام، وما جاء في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وانتهت اللجنة إلى أن نظام السوق المالية في الفقرة (ب) من المادة (59) أجاز لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10,000 ريال) ولا تزيد على (100,000 ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها، وأنه ثبتت مخالفة المدعي للمادة (11) من لائحة سلوكيات السوق، مما رأت معه عدم قبول التظلم من الناحية الموضوعية.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالبطلان ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة، أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس هيئة السوق المالية والمتضمن "1-فرض غرامة مالية على المدعي قدرها 10,000ريال استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2- إلغاء تسجيله وتوجيه الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بعدم تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل لمدة خمس سنوات"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في ما يتعلق في البند (1) من القرار الاداري الصادر بحق المدعي؛ إذ إن البند (1) من القرار الإداري المتعلق بفرض عقوبة الغرامة بُني على نحو صحيح وصدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة.

أما في ما يتعلق بما ورد في البند (2) من القرار الإداري، وما ذكره المدعي في مذكرة استئنافه من طلب إعفائه من حرمانه مدة خمس سنوات من العمل، فقد تبين للجنة الاستئناف من خلال اطلاعها على نظام السوق المالية ولوائحه، أن ايقاع عقوبة التوقف أو المنع من مزاولة الوساطة الواردة في البند (2و6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية- يُعدّ من اختصاص لجنة الفصل، وليس من صلاحيات مجلس هيئة السوق المالية، مما يُعدّ معه قرار مجلس هيئة السوق المالية في البند (2) منه معيباً بعيب الاختصاص، ومن ثم يترتب على ذلك انعدام القرار الإداري في هذا البند، ولا يسري الانعدام على القرار كله بل يكون بقدر ما شابه من عيب فقط، إعمالاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري من التفرقة بين البطلان المطلق وهو ما يترتب على عدم صحة القرار الإداري كله لما شابه من عيب في أساسه، أو كان العيب في جزء منه لا يستقيم القرار بدونه، وبين البطلان النسبي وهو ما يترتب على وجود عيب أو مخالفة في جزء يسير منه لا يعدمه كله، ولا يحول بين القرار وبين أن ينتج آثاره النظامية في الجانب الصحيح منه، ومن ثم يكون بطلان القرار نسبياً أو جزئياً في ما يتعلق بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ويظل صحيحاً ومنتجاً فيما عدا ذلك، وعيب الاختصاص يتعلق بالنظام العام وللّجنة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ويجوز الطعن به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

قررت اللجنة الآتي:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل رقم 794/ل/د1/2010لعام1431هـ برفض تظلم المدعي فيما يتعلق بالبند( 1) من الفقرة (و) في قرار مجلس هيئة السوق المالية.

ثانياً: إلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس هيئة السوق المالية.